تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

– تجربة البنك الإسلامي الأردني –

The application of governance in Islamic financial institutions

Experience of the Jordanian Islamic Bank

رفيق يوسفي [1*]، سارة عزايزية [2] .

[1] جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر ، yousfirafik@yahoo.fr

[2] جامعة العربي التبسي – تبسة ، الجزائر ، azaizia-univ@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/04/27 ؛ **تاريخ المراجعة**: 2018/07/14 ؛ **تاريخ القبول**: 2018/09/26 .

ملخص:

استهدفت البحث تسليط الضوء على أهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها نموذجا ذو طبيعة خاصة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، وهو ما يجعل من الحوكمة آلية فعالة لتعزيز استقرار هاته المؤسسات وكسب ثقة المستثمرين والمودعين، هذا بالرغم من وجود جملة من التحديات التي تواجهها في تطبيقها للحوكمة ناتجة عن خصوصية نشاطها، وقد تم استعراض حالة البنك الإسلامي الأردني باعتباره نموذجا رائدا في تطبيق الحوكمة وذلك لغرض الاستفادة من تجربته، ويمكن إرجاع سبب تميزه لتطبيقه السليم للحوكمة وفقا لتعديلات البنك المركزي الأردني، بالإضافة لإنشاء هيئة رقابة شرعية وتأسيس دائرة تدقيق شرعي وللبرامج التدريبية لموظفيه في مجال الصيرفة الإسلامية، بالإضافة للامتثال لأفضل ممارسات الإفصاح والشفافية.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة، المؤسسات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني.

تصنيف JEL : G34 .

Abstract:

The study reaches spotlighing the importance of applying governance in islamic financial corporations because of its privacy nature comaparing to traditional financial corporations, that make governance an effective mechanisme to rich stability of those corporations and gain the trust of investors and creditors, that considiring some challenges that are facing in implimenting governance because of the privacy of its activity, the study expose the case of jordanian islamic bank like a seccusfull model i, implementing governance for benefite from its experience , its succes is a result of implimenteg governance in instruction of jordanian central bank , in addition To establish a Shari'a Supervisory Board, establish a Shari'a Audit Department and training programs for its employees in the field of Islamic banking, as well as comply with best practices of disclosure and transparency.

Keywords: governance, islamic financial corporations, jordanian islamic bank **.**

Jel Classification Codes : G34

* رفيق يوسفي ، الإيميل: yousfirafik@yahoo.fr

- تمهيد :

ظهر مفهوم حوكمة المؤسسات منذ عدة سنوات بسبب المتطلبات الحديثة التي فرضتها مظاهر العولمة، وإزداد الإهتمام بها بعد الإنهيارات المفاجئة لعدة شركات ومؤسسات عالمية كبرى مما أدى إلى إتخاذ عدة إجراءات مهمة من قبل المهتمين وصناع القرار من أجل وضع مبادئ وأسس لتفادي مثل هذه الكوارث، وأهمها تلك المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) والتي أعتمدت من قبل البنك الدولي (WB) وصندوق النقد الدولي (IMF) عام 1999، وإتحاد هيئات أسواق المال (IOSCO) كما تبنت لجنة بازل تلك المعايير في نهاية العام نفسه.

وأصبح للحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية مكانة بارزة بسبب أهمية الخدمات المالية التي تقدمها، وحجم المخاطر والصعوبات التي تواجهها، والحاجة إلى حماية مصالح العملاء وحماية أموال المساهمين وحماية مصالح الأطراف ذوي العلاقة مثل العاملين وجميع المتعاملين مع هاته المؤسسات المصرفية، كما تلعب الحوكمة دورا حاسما في تجنب هذه المخاطر وتعظيم القيمة السوقية للمؤسسات المالية مما يضمن لها البقاء والنمو والإستمرارية.

وتعتبر المؤسسات المالية الإسلامية مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة حيث تلتزم في نشاطها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد ظهرت تلبية لجمهور المتعاملين الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي والذي لا يقتصر على تحقيق الربح، هذا بالرغم من جملة من التحديات التي تواجهها باعتبارها حديثة النشأة، وفي سعيها لتقديم أفضل الممارسات تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الحوكمة وفقا لعدد من المبادئ وهو ما يوفر جملة من المزايا وترتكز على مجموعة من الإرشادات الصادرة في هذا المجال، وتبقى لخصوصية هاته المؤسسات نتائجها في وجود تحديات تواجه تطبيقها لمبادئ الحوكمة.

إشكالية البحث:

إن ضعف تطبيق المؤسسات المالية الغسلامية لمبادئ ومعايير الحوكمة أو تطبيقها بشكل غير متكامل، والإهتمام بمبدئ وإهمال الأخر، يؤدي إلى قصور في دورها في حماية المؤسسات المصرفية من الإنهيارات، كما يؤدي إلى إخفاء الكثير من المعلومات المالية وغير المالية ومن ثم يؤدي إلى تغييب الشفافية وصراع أصحاب المصالح، مما قد يؤدي إلى تعرضها للهزات المالية التي تؤثر بشكل مباشر على وضعية هاته المؤسسات المالية وإفلاسها، ومن ثم ضياع حقوق المساهمين والمودعيين.

وتعتبر تجربة البنك الإسلامي الأردني تجربة رائدة في مجال تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة المؤسساتية، حيث يسعى هذا البنك دوما لتقديم أفضل وأرقى الخدمات والمنتجات المصرفية، ويحرص على ابتكار وتطوير خدمات جديدة تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولما كانت الحاكمية المؤسسية توفر أفضل القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق وتعزز الثقة في البنك وأنشطته المختلفة، فإن البنك قرر تبني ممارسات الحاكمية المؤسساتية السليمة وبشكل يتوافق مع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ، وتعليمات البنك المركزي الأردني وأفضل الممارسات الدولية، ولهذا قام البنك بإعداد دليل الحاكمية المؤسسية للالتزام بما ورد فيه، من حيث، مجلس الإدارة ولجانه ، ومسؤولية الإدارة التنفيذية وبيئة الضبط والرقابة الداخلية ، والشفافية والإفصاح.

مما سبق يمكن عرض التساؤل الرئيسي لهذه الورقة البحثية كما يلي: **كيف يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من تجربة البنك الإسلامي الأردني الرائدة في تطبيق الحوكمة؟**

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيمه إلى جملة من التساؤلات الفرعية هي كمايلي:

- ما هي أوجه الخصوصية للمؤسسات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية؟
- ما هي آليات تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؟
- كيف تم تجسيد الحوكمة بالبنك الإسلامي الأردني؟

أهمية البحث:

تتضح الأهمية العلمية لهذه الورقة البحثية من خلال النقاط التالية:

- تتناول المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها ذات خصوصية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية؛
- تسليط الضوء على أهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية خاصة الإسلامية منها؛
- عرض تجربة البنك الإسلامي الأردني باعتباره نموذجا رائدا في تطبيق الحوكمة لغايات الاستفادة من تجربته.

الدراسات السابقة:

- دراسة (مطر ونور،2007): مطر محمد، نور عبد الناصر، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية**، المجلة الأردنية في أدارة الأعمال، المجلد، 3، العدد،1، 2007: هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية، ولتحقيق هذا الهدف أجرى الباحثان دراسة ميدانية على عدد من الشركات المساهمة العامة الأردنية في القطاعين المصرف والصناعي. وقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتي كان أهمها أن مستوى التزام الشركات المساهمة العامة في القطاعين يتراوح بين قوي وضعيف جداً، وهناك جوانب خلل في تطبيق النظام تترسخ في عدم التزام مجالس الإدارة بقواعد السلوك المهني. فيما أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات لعل أهمها تبادر جهات الرقابة والأشراف على تلك الشركات بإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية لنظام الحاكمية المؤسسية.

- دراسة سوسق عبد الحميد، **الحاكمية المؤسسية بين التشريع والتطبيق**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا 2006: هدفت هذه الدراسة إلى التقريب بين الأطر النظرية للمفهوم العام للحوكمة المؤسسية والتطبيق العام في المجال العملي. ومن أجل تحقيق هذا الهدف عمد الباحث إلى تصميم نموذج يتطابق مع الأنظمة التشريعية للحوكمة المؤسسية الصادرة عن الهيئات المحاسبية العالمية كنموذج فحص وتقييم، حيث تم تجميع النموذج على أساس النشاط القطاعي، وقد تم توزيع النموذج على بعض الشركات، وقد توصل الباحث إلى أن الشركات المحلية السورية تعمد على تطبيق الأحكام الصادرة بخصوص الحاكمية المؤسسية، وقد برز من بين تلك القطاعات، القطاعات الخدمية والتي كان أبرزها القطاع المصرفي.

- دراسة القرعان فادي، الحاكمية ودورها في الوحدات الخدماتية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت،عمان، الأردن، 2004: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور تبني الحوكمة المؤسسية في رفع كفاءة وفعالية الوحدات المحاسبية ذات الطابع الخدماتي، وقد تطرقت الدراسة إلى تبني مفهوم الإفصاح المحاسبي كجزء أساسي من متطلبات الحاكمية المؤسسية. حيث تعتبر الشفافية مطلب أساسي في المحاسبي ولا تقتصر فقط على المعلومات المحاسبية فقط، بل تتعداها إلى المعلومات ذات العلاقة بالوضع المالي، وقد تم وضع فرضيات تتعلق بموضوع الدراسة وتم اختبارها الى أن تم التوصل الى أن هناك دور فعال وحيوي للحاكمية المؤسسية على قطاع الوحدات الخدمية، كما تعتبر الحاكمية المؤسسية الأداة الفعالة للإفصاح المحاسبي والشفافية. وأن هناك تطبيق عام لأنظمة الحاكمية المؤسسية على كافة الوحدات المحاسبية المحلية. كما تتماشى التشريعات المحلية مع التطورات الحاصلة على الحوكمة المؤسسية، وقد أوصت

هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات والتي كان أهمها ضرورة تطبيق نظام الحوكمة المؤسسية على كافة القطاعات الاقتصادية لما في ذلك ضمان وحماية للأطراف الداخلية والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

تقسيمات البحث:

وللإجابة على هاته التساؤلات فقد قسمت المداخلة إلى ثلاث محاور وهي:

المحور الأول:- نظرة عامة حول المؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الثاني:- آليات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الثالث:-تجربة البنك الإسلامي الأردني الرائدة في تطبيق الحوكمة.

المحور الأول:- نظرة عامة حول المؤسسات المالية الإسلامية

1. تعريف المؤسسات المالية الإسلامية:

- هو مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي انه مؤسسة لا تهدف للربح بقدر ما يستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية؛ [1]

- هو المؤسسة التي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.[2]

2. أهداف المؤسسات المالية الإسلامية: في إطار سعي المؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال في دعم التكافل الاجتماعي، فإن هذه المصارف تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية أهمها[3]:

- **الأهداف الاستثمارية:** تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الانفاقي بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة متوافقة مع الصيغة الإسلامية؛

- **الأهداف التنموية:** تعد المصارف الإسلامية من أهم الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهها للاستثمار والمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية وبذلك فهي ترسم أهدافا تمتد إلى آفاق بعيدة المدى في عملية تصحيح مسار الاقتصاديات الإسلامية؛

- **الأهداف الاجتماعية:** تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، عن طريق صناديق الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين الأفراد.

3. السمات المميزة للمؤسسات المالية الإسلامية: تتسم المؤسسات المالية الإسلامية ببعض السمات تميزها عن غيرها، ومن أهمها[4]:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية؛
- تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستخلاف؛
- تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة أقصى قدر من الإدخارات المكتنزة مستندة بذلك إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز؛

– تعمل على تقديم أقصى المنافع للمجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية مما يضفي على هذه المصارف الطابع الاجتماعي؛

– تتجه المصارف الإسلامية نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الاقتصادية الأكثر أهمية للمجتمع بصورة عامة وانعكاس ذلك على تنمية القطاعات الاقتصادية؛

– لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها بوصفها مؤسسات مالية واقتصادية.

4. **العوامل التي أدت إلى توسع المؤسسات المالية الإسلامية:**أهم هاته العوامل مايلي[5]:

– ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثرا بالصدمات؛

– لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة؛

– أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لكون المصرف الإسلامي يعتمد على قدرته على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل؛

– ارتفاع عدد المسلمين في العالم (1,3 مليار مسلم) أي خمس سكان العالم وتزايد حجم الذين لا يرغبون سوى في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية.

5. **التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية:** إن حداثة نشأة المؤسسات المالية الإسلامية يضعها أمام جملة من التحديات، أهمها[6]:

– معظم القوانين التي وضعت كقانون التجارة، قانون المصارف والشركات قد صممت وصيغت وفقا لأنشطة المصارف التقليدية لذا فهي لا يمكن أن تتناسب مع أنشطة الصناعة المصرفية الإسلامية؛

– قيام البنوك المركزية بإلزام المصارف التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية مثل ما تطبقه على المصارف التقليدية وذلك من خلال ألزام جميع المصارف بالاحتفاظ باحتياطي قانوني لا يقل عن 20% مثلا من حجم الودائع لدى البنك المركزي والتي يدفع المثير منها فائدة عن هذه الودائع وهو ما لا يتلاءم مع سياسة الصناعة المصرفية الإسلامية حيث ستقتطع مسبة كبيرة من حجم الودائع المستمرة لديها بدون عمل وتصبح خارجة عن وعاء الاستثمار مما يحمل المصرف الإسلامي أعباء كثيرة؛

– لا تتميز المصارف الإسلامية بالميزة المتاحة للمصارف التقليدية وذلك من خلال الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير (أو كمقرض أخير) للمصارف، فهي بحكم نشاطها الخالي من الفوائد لا تستطيع شرعا الاستفادة من هاته التسهيلات، رغم أن معظمها يعاني من نقص في السيولة وصغر حجم رؤوس أموالها.

المحور الثاني:– آليات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

1. **تعريف حوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية:**

تعرف الحوكمة المؤسسية على أنها مجموعة القواعد والإجراءات والنظم (الإدارية، القانونية، المحاسبية، المالية، الاقتصادية) والتعليمات التي توجه سلوك المؤسسة وتحكم العلاقة بينكل من الأطراف المشاركة في النشاط بالشكل الذي يحقق التفاعل بين تلك الأطراف وبما يؤدي إلى تحسين الأداء ونزاهة السلوكيات والحد من الممارسات الخاطئة فضلا عن استغلال الموارد بكفاءة وفاعلية من أجل تحقيق الأهداف المؤسسية[7].

كما تعرف حوكمة المؤسسات المالية بأنها مجموعة القوانين والنظم وبرامج التنفيذ التي تشكل محور الإدارة والمراقبة وتتضمن من حيث المبدأ حفظ التوازن بين مصالح أصحاب الشأن، ويشمل المساهمين، الإدارة، الزبائن، الموردين، الممولين، الدولة والمجتمع، وحيث أنها توفر إطار العمل لتحقيق الأهداف، فإن الحوكمة تحيط فعليا بكل تطبيقات الإدارة ابتداء من خطط العمل والضوابط الداخلية وصولا إلى قياس الأداء والإفصاحات اللازمة[8].

هذا وتعرف حوكمة المؤسسات المالية والمصرفية بأنها تعني مراقبة أداء هذه المؤسسات من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومراعاة حقوق أصحاب المصالح، والفاعلين الداخليين عن طريق إرساء وتعزيز مبدأي الإفصاح والشفافية[9].

2. أهمية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية: تكمن أهمية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق الآتي[10]:

- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح إعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية؛
- التزام بالأساسيات العامة للحوكمة وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

3. مبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: يعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية أمرا ضروريا لإيجاد نظام رقابي محكم وموحد يمكن أن يساهم في تحسين أداء المؤسسات المالية من خلال عملية تحسين إدارة المخاطر بتحديده للجهات وتوزيعه للمسؤوليات والصلاحيات بين مختلف الأطراف المشاركة للحد من هذه المخاطر[11]، هاته المبادئ متمثلة في ما يلي[12]:

- **وضع إطار شامل لضوابط الإدارة:** من خلال تحديد الأدوار والوظائف الإستراتجية لكل عنصر من عناصر الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات هاته المؤسسات تجاه مختلف أصحاب المصالح؛
- **إعداد وعرض القوائم يتم وفق المعايير المحاسبية:** والتي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تسري على المؤسسات المالية الإسلامية؛
- **الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعتها:** من خلال وضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق؛
- **اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة وملائمة:** من خلال اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد الموقعة لأصحاب حسابات الاستثمار؛
- **آلية الحصول على الفتوى وتطبيقها وتنسيقها:**من خلال وضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها والالتزام بتطبيق الفتاوى في جميع نواحي منتجاتها، عملياتها ونشاطاتها؛
- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والإفصاح عنها:** من خلال الالتزام لحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة مع اطلاع الجمهور بها؛
- **الإفصاح عن المعلومات الأساسية والجوهرية:** من خلال توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار آليات دعم العوائد.

والشكل الموالي يوضح هاته المبادئ:

شكل رقم (01): يوضح مبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

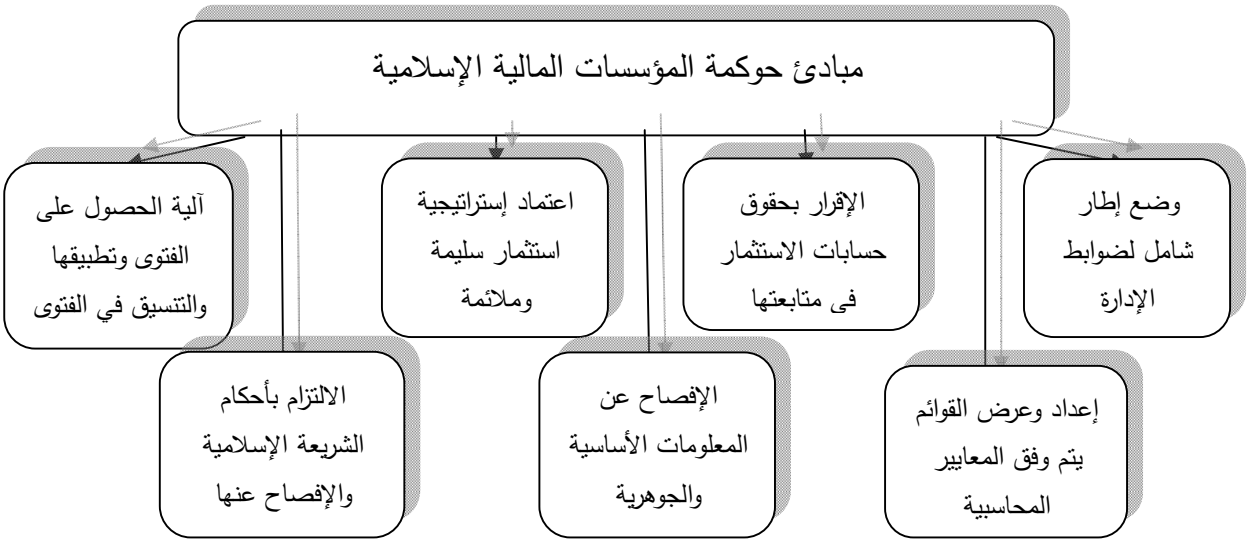

المصدر: حكيم براضية وبن علي بلعزوز، **أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد (14)، 2015، ص: 83.

4. النماذج التطبيقية لحوكمة المؤسسات المالية: يمكن تصنيف الأشكال الهيكلية لحوكمة المؤسسات المالية إلى ثلاثة هياكل رئيسية هي[13]:

– مركزية سلطات الحوكمة، وذلك في البلدان التي تمتلك مركزية إدارة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومن هذه الدول ماليزيا إندونيسيا وسوريا؛

– الهيكل التنظيمي الذاتي للحوكمة، وفيه يعمل مبدأ عدم التدخل، وذلك في البلدات التي تتخذ القرارات فيها على مستوى المؤسسات المالية مع عدم تحديد السلطة النهائية المقررة، وهو الموجود بمعظم دول الخليج وشمل إفريقيا والدول الغربية المتبنية للمالية الإسلامية، ويعتمد هؤلاء في تطبيقهم للحوكمة إما على معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو معيار الحوكمة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

– الهيئة الشرعية المركزية الخالصة، وتسمى أيضا الهيكل المهجين، وذلك في البلدان التي لديها هيئة شرعية مركزية، ولكنها مقتصرة على المصارف المركزية وحدها ولا تتدخل في شؤون المصارف الإسلامية الأخرى، غير أن المؤسسات المالية الإسلامية مطالبة بتقديم تقرير عن جهودها في الالتزام للسلطات المركزية.

5. أهم الأدلة الإرشادية الصادرة في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: إن أهم ما صدر من مبادئ ومعايير وأدلة إرشادية أسهمت في حوكمة الشركات عموما، والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، ما يلي[14]:

– مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) الصادر سنة 1998، والمنقح سنة 2004، وقد مثلت أرضية مهمة إصدار معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للتدقيق والضبط (الحوكمة) والأخلاقيات سنة 1997.

– تعزيز حوكمة شركات الرقابة المصرفية لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) سنة 2006 وقد مثل هذا المعيار أرضية مهمة لتسطير مبادئ الحوكمة لا سيما من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي صرحت بإعمال المبادئ والمعايير الصادرة عن لجنة بازل بعد مراجعتها شرعيا؛

– المبادئ الإرشادية لحوكمة الشركات والمؤسسات التي تقدم التمويل الإسلامي من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2006؛

– دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر عن البنك المركزي السوري سنة 2009.

– المبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات عن البنك المركزي الماليزي سنة 2004 ثم سنة 2011؛

– دليل الحوكمة للشركات المالية الصادر عن هيئة الأوراق الماليزية سنة 2012.

6. تحديات الحوكمة في المصارف الإسلامية: تواجه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تحديات أبرزها[15]:

– المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرهم نظرا لثبات فوائدهم المصرفية؛

– وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية؛

– وجود هدفين مختلفين في نفس المصرف يمكن أن يزيد في حدة تعارض المصالح وبطبيعة الحال ربما سيخلق بعض الصعوبات في نشاط المصرف الإسلامي.

ومن بين التحديات التي تواجه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ولا تواجه المؤسسات التقليدية، ما يلي[16]:

– مواءمة الأنشطة المصرفية الإسلامية مع القوانين المراعاة في بلدان تلك المؤسسات، والتي لم تراع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية؛

– ضعف الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية باعتبارها بديلا شرعيا للصيرفة التقليدية، ما يشكل عبئا إضافيا في مجال الحوكمة من خلال القدرة على اكتساب سمعة حسنة لاستقطاب المودعين وجذب مشاريع المتمولين؛

– الجهل النسبي بالبدائل التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية من خلال أدواتها الاستثمارية والتمويلية والائتمانية؛

– الاختلاف الكبير بين الفتاوى التي تصدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مما يضعف الثقة بشرعية معاملاتها وأنشطتها.

7. آليات واستراتيجيات تطوير الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: تتمثل فيما يلي[17]:

– العمل على تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية كإحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة؛

– إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة الشيوخ والعلماء والخبراء دوي المعرفة الرفيعة بأحكام الشرع وبالمعاملات المصرفية ليساهم القرارات الشرعية؛

– تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو غرر.

المحور الثالث: تجربة البنك الإسلامي الأردني الرائدة في تطبيق الحوكمة

تنبع أهمية الحوكمة في البنك الإسلامي الأردني من أنها توفر أساسا لتطوير الأداء المؤسسي بهدف تعزيز الثقة بالبنك وأنشطتها المختلفة، ومنه فالبنك ينظر للحوكمة على أنها مفتاح ثقة أصحاب المصالح وذوي العلاقة، وعليه قرر مجلس إدارة البنك إعتماد وتبني دليل للحوكمة المؤسسية والذي تم إعداده وفقا لأفضل الممارسات الدولية بهذا الخصوص واستنادا إلى تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (2015/61) الصادرة عن البنك المركزي الأردني، بدلا من الدليل السابق الصادر سنة 2007. [18]

يهدف البنك من خلال عرض هذا الدليل تحقيق مبادئ الحوكمة المؤسسية المتمثلة بعدالة التعامل مع كافة الجهات ذات العلاقة بالبنك، إضافة إلى الشفافية والإفصاح عن وضع البنك المالي والإداري الحقيقي والمساءلة في العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، وبين مجلس الإدارة والمساهمين، وبين مجلس الإدارة والجهات المختلفة الأخرى.

1. ريادة البنك الإسلامي الأردني في تطبيقه للحوكمة[19]:

أعادت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) ومقرها البحرين تصنيف الجودة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني وذلك للعام الثامن على التوالي، وذلك لاستمرارية تطبيق البنك لأعلى درجات الامتثال والالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال هيكل الحوكمة الشرعية للبنك والذي يتماشى مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني في دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية، وبين التقرير الصادر عن الوكالة نهاية شهر جانفي لسنة 2016 أن منح البنك الإسلامي الأردني لهذا التصنيف الذي يعد أقدم وأكبر بنك إسلامي في الأردن من حيث مجموع الأصول والودائع والتمويل والاستثمار جاء بناء على:

- ✓ تطبيقه السليم لممارسة الحوكمة وفق تعديلات البنك المركزي الأردني على تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية وذلك لضمان ممارسات حوكمة سليمة تتماشى مع أفضل الممارسات العالمية وذلك من خلال:
  - وجود هيئة رقابة شرعية في البنك تتألف من أربعة أعضاء من ذوي المؤهلات الأكاديمية العالية والخبرة في الفقه الإسلامي؛
  - بالإضافة لتأسيس البنك لدائرة تدقيق شرعي داخلي منفصلة ومستقلة عن دائرة التدقيق الداخلي تقدم تقاريرها بشكل مباشر لهيئة الرقابة الشرعية؛
  - كما يدير البنك برامج تدريبية شاملة لموظفيه لتزويدهم بالمعرفة والخبرة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي؛
  - مواصلة البنك تطوير وابتكار منتجات جديدة والمشاركة في مختلف المؤتمرات والندوات التي تعنى بالصناعة المالية الإسلامية.
- ✓ كما أشاد التقرير بامتثال البنك لأفضل الممارسات الموصى بها لدى مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) فيما يتعلق بالشفافية والإفصاح.

2. الالتزام بالحوكمة المؤسسية:

- تتشكل لجنة منبثقة عن المجلس تسمى "لجنة الحاكمية المؤسسية"، تتألف من رئيس المجلس واثنين من الأعضاء المستقلين، وتتولى اللجنة التوجيه والإشراف على إعداد وتحديث الدليل ومراقبة تطبيقه؛
- تضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي بتقرير للجمهور يبين وجود الدليل ويوضح مدى الالتزام ببنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه؛
- يوفر البنك النسخة المعتمدة من الدليل على الموقع الإلكتروني للبنك.

3. المبادئ والمرتكزات الأساسية للحوكمة المؤسسية: تشمل المبادئ والمرتكزات الأساسية للحوكمة المؤسسية خمسة مجالات، هي حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة للمساهمين ودور أصحاب المصالح والإفصاح والشفافية ومسؤوليات المجلس من خلال مايلي:

– الفصل بين منصبي رئيس المجلس والرئيس التنفيذي/ المدير العام، وعلى أن لا تربط بين رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو المساهمين الرئيسيين مع الرئيس التنفيذي/ المدير العام صلة قرابة دون الدرجة الرابعة؛

– أن يكون رئيس المجلس عضوا غير تنفيذي؛

– وجود هياكل تنظيمية وإدارية تتوزع فيها الصلاحيات والمسؤوليات بتحديد ووضوح تامين، ووجود أطر فعالة للرقابة تحقق الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات؛

– الحرص على تحقيق العدالة في معاملة جميع الجهات ذات العلاقة، مثل (المساهمين، المودعين، موظفي البنك، السلطات الرقابية)؛

– الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع البنك وأدائه المالي؛

– المساءلة في العلاقات بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا وبين المجلس والمساهمين وبين المجلس والجهات الأخرى ذات العلاقة؛

– الحرص على تحقيق مبادئ الملاءمة في كل من أعضاء المجلس والهيئة والإدارة التنفيذية العليا للبنك.

4. مهام مجلس الإدارة: يتولى مجلس الإدارة المهام التالية:

– **الإشراف العام ورسم الاستراتيجيات:** من خلال إحاطة البنك المركزي بهيكل المجموعة وتعريفه بالروابط والعلاقات ما بين البنك والشركة الأم، ومدى كفاية الحوكمة المؤسسية ضمن المجموعة مع المواءمة بين استراتيجيات وسياسات الحوكمة المؤسسية للشركة الأم، بالإضافة لتحديد القيم المؤسسية للبنك، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة البنك، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني؛

– **الإدارة التنفيذية العليا:** تعيين رئيس تنفيذي/مدير عام يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية، وتحديد صلاحيته ومسؤوليته، والإشراف على الإدارة التنفيذية العليا ومتابعة أدائها، والتأكد من سلامة الأوضاع المالية للبنك ومن ملاءته، بالإضافة اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة الإدارة التنفيذية العليا عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسية لتحديد وقياس ورصد الأداء؛

– **التدقيق الداخلي والخارجي:** من خلال اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للبنك ومراجعتها سنويا والتأكد من قيام المدقق الداخلي والمدقق الخارجي بمراجعة هيكل هذه الأنظمة مرة واحدة على الأقل سنويا، بالإضافة من أن دائرة التدقيق الداخلي في البنك قادرة على القيام بمهامها، بالإضافة لضمان وتعزيز استقلالية المدققين الداخليين؛

– **إدارة المخاطر:** من خلال اعتماد إستراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها، والتحقق من أن دائرة المخاطر تقوم بإجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة بشكل دوري؛

– **الامتثال:** من خلال ضمان استقلالية إدارة الامتثال وبحيث تتضمن قسما للامتثال الشرعي، وضمان استمرار رفدها بكوادر كافية ومدربة، إضافة اعتماد سياسة لضمان امتثال البنك لجميع التشريعات ذات العلاقة وللفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة؛

– **القيم السلوكية وتعارض المصالح:** من خلال اعتماد سياسة وإجراءات لمعالجة تعارض المصالح، واعتماد سياسة وإجراءات للتعاملات مع ذوي العلاقة، بالإضافة لاعتماد ضوابط لحركة انتقال المعلومات بين مختلف الإدارات؛

– **حقوق أصحاب المصالح**: من خلال توفير آلية محددة لضمان التواصل مع أصحاب المصالح، وذلك نم خلال الإفصاح وتوفير معلومات ذات دلالة حو أنشطة البنك لأصحاب المصالح، بالإضافة لضمان تخصيص جزء من موقع البنك الإلكتروني يتضمن توضيح لحقوق المساهمين وتشجيعهم على الحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة؛

– **الشفافية والإفصاح**:من خلال التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح، والتأكد من التزام البنك بالإفصاحات التي حددتها المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– **تقييم الأداء وتحديد المكافآت**: من خلال استحداث نظام لتقييم أعمال المجلس وأعمال أعضائه، من بالإضافة لتقييم أداء الهيئة ككل وأعضائها سنويا.

وينبثق عن مجلس الإدارة لجان دائمة بهدف زيادة فعاليته من بينها لجنة الحاكمية المؤسسية التي تشكل من رئيس المجلس واثنين من الأعضاء المستقلين للتوجيه والإشراف على إعداد وتحديث دليل الحاكمية المؤسسية ومراقبة تطويره، بالإضافة للتنسيق مع الهيئة للتأكد من التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5. مهام الإدارة التنفيذية العليا:من مهامها:

– إعداد الاستراتيجيات والسياسات وتطويرها والعمل على تطبيقها بعداعتمادها من المجلس؛

– إعداد وتطوير إجراءات العمل بشكل يضمن تحديد وقياس وضبط ومراقبة المخاطر التي تواجه البنك وتطبيقها؛

– إعداد البيانات المالية والحسابات الختامية وتقديمها إلى لجنة التدقيق.

6. هيئة الرقابة الشرعية:

✓ **تعيين الهيئة:**

– تعين الهيئة العامة لأعضاء الهيئة بناءا على توصية المجلس وبتنسيب من لجنة الترشيح والمكافآت لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة أشخاص، وتعين اللجنة رئيسا لها من أحد أعضائها؛

– يتم توقيع رسالة ارتباط بين البنك والهيئة يتم فيها تحديد نطاق عمل الهيئة وواجباتها وأتعابها.

✓ **ملاءمة عضو الهيئة**: يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية الهيئة الشروط التالية:

– أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنا من فهم كلام المجتهدين قادرا على الاجتهاد والتخريج الفقهي والاستنباط في القضايا المستجدة، وأن يتسم بالفطنة واليقظة والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي؛

– أن يكون حاصلا على الأقل على درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية في مجال الفقه الإسلامي وأصوله أو الاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي.

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية، و/أو خبرة في مجال التدريس أو البحث العلمي لا تقل عن أربع سنوات بعد التخرج.

✓ **استقلالية عضو الهيئة**:يشترط توفر المتطلبات التالية كحد أدنى لضمان استقلالية عضو الهيئة:

– أن لا يكون حاصلا على أي تمويل له، أو لأي من أفرا عائلته حتى الدرجة الثانية من البنك، أو أي من الاشتراكات التابعة للبنك؛

– أن لا يكون قد عمل موظفا في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنوات الثلاث السابقة؛

– أن لا يكون عضوا في هيئة رقابة شرعية لدى أي بنك إسلامي آخر مرخص، وأن لا يكون عضوافي هيئات رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات مالية لا تقبل الودائع مع مراعاة عدم تضارب المصالح؛

– أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة البنك أو مالكا لشركة يتعامل معها البنك، باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه، وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية؛

– أن لا تربطه بأي من أعضاء المجلس أو بأي عضو من الإدارة التنفيذية العليا في البنك قرابة حتى الدرجة الثانية، وأن لا يتقاضى من البنك أو مزايا أو هدايا باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في الهيئة، أو ما يتقاضاه مقابل أي أعمال إضافية يكلف بها ولا تؤثر على استقلاليته؛

– أن لا يكون مساهما أو ممثلا لمساهم رئيسي في البنك، أو مساهما في إحدى الشركات التابعة للبنك، أو مساهما في المجموعة المالكة للبنك.

✓ **مهام ومسؤوليات الهيئة:** تضطلع الهيئة بالمهام والمسؤوليات التالية:

– إعداد دليل إجراءات يشمل نظام عمل الهيئة، واختصاصها ومسؤولياتها، وتنظيم علاقتها مع المجلس والإدارة التنفيذية العليا وآلية إعداد تقاريرها التي ترفع إلى الإدارة التنفيذية العليا والمجلس والمساهمين، ومنهجيتها في الرقابة الشرعية وآلية عقد اجتماعاتها؛

– مراعاة البيئة الشرعية والتشريعية العامل فيها البنك، آخذة بعين الاعتبار القوانين والأحكام المتعلقة بالبنوك المطبقة؛

– الالتزام بتطبيق مدونة قواعد السلوك المعمول فيها بالبنك على أعضاء الهيئة؛

– تتولى الهيئة أعمال الفتوى والرقابة الشرعية؛

– التنسيب للمجلس بتعيين/ تنحية مدير التدقيق الشرعي الداخلي، على أن يكون مدير دائرة التدقيق الشرعي الداخلي أمين سر الهيئة؛

– يحق للهيئة الحصول على أي معلومة والوصول من دون قيود إلى جميع أنشطة البنك والاتصال بأي موظف داخل البنك.

7. بيئة الضبط والرقابة الداخلية والشرعية:

✓ **أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:**

– على كل من المدقق الداخلي والخارجي مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية مرة واحدة على الأقل سنويا؛

– يقوم المجلس بتضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي للبنك تقريرا حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي؛

– يتم وضع إجراءات تمكن الموظفين من الإبلاغ بشكل سري في حيته عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات ويتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قيل لجنة التدقيق؛

– على الدوائر الرقابية التأكد من أن عمليات ذوي العلاقة قد تمت وفق السياسة والإجراءات المعتمدة.

✓ **دائرة التدقيق الداخلي:**تضطلع بالمهام والمسؤوليات التالية:

– التأكد من كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر ومدى فعاليتها؛

– مساعدة المجلس على القيام بمسؤولياته من خلال تزويده بالتحليلات وعمليات التقييم؛

– التأكد من تنفيذ تعليمات الهيئات الرقابية وقرارات المجلس؛

- توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق الداخلي؛
- مراجعة عمليات الإبلاغ المالي في البنك، للتأكد من أن المعلومات تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب؛
- مراجعة حسابات الشركات التابعة للبنك.

✓ **دائرة التدقيق الشرعي الداخلي**:تضطلع بالمهام والمسؤوليات التالية:

- التأكد من أن أعمال البنك تنسجم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- التأكد من تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة بشأن الالتزام بالجوانب الشرعية للمعاملات؛
- توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة دائرة التدقيق الشرعي الداخلي؛
- عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بأي أعمال تنفيذية؛
- مراجعة القضايا الشرعية في الشركات التابعة للبنك.

✓ **التدقيق الخارجي**:التزاما لأحكام قانون البنوك فإن البنك يلتزم بتوقيع اتفاقية مع المدقق الخارجي لتدقيق أعمال البنك بحيث تشمل قيامه بجميع الأمور التي تقع على عاتقه والمنسجمة مع متطلبات معايير التدقيق الدولية.

✓ **دائرة إدارة المخاطر**: من مهامها:

- مراقبة التزام دوائر البنط التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة؛
- مراجعة إطار إدارة المخاطر في البنك؛
- تنفيذ إستراتيجية إدارة المخاطرإضافة لتطوير سياسات وإجراءات لإدارة جميع المخاطر؛
- تطوير منهجيات لتحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.

✓ **دائرة الامتثال**: من مهامها:

- مساعدة الإدارة التنفيذية العليا وموظفي البنط في إدارة مخاطر الامتثال التي يواجهها البنك.
- تقديم النصح للإدارة التنفيذية العليا حول القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة وأي تعديلات تطرأ عليها.
- تثقيف المواطنين حول مواضيع الامتثال.
- إعداد منهجية فعالة لضمان الامتثال البنك بجميع القوانين والتشريعات النافذة.
- إعداد وتطوير سياسة الامتثال والتأكد من تطبيقها في البنك.
- رفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر لمناقشتها ورفعها إلى المجلس.

8. **العلاقة مع المساهمين**:يقوم البنك بالإجراءات المناسبة لضمان حصول المساهمين على حقوقهم دون تمييز، ومن أهمها مايلي:

- اتخاذ جميع الخطوات القانونية لتشجيع المساهمين بما فيهم صغارهم على حضور الاجتماع العادي وغير العادي للهيئة العامة للمناقشة والتصويت؛
- حضور أعضاء المجلس الاجتماع السنوي للهيئة العامة ودعوة المدققين الخارجيين لحضور الاجتماع لهدف الإجابة عن أي أسئلة قد تطرح حول التدقيق وتقرير المدقق؛

– دعوة رئيس أو أحد أعضاء الهيئة لحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة لقراءة تقرير الهيئة وللإجابة عن أي استفسارات قد تطرح حول الأمور الشرعية؛

– إعداد محضر للهيئة العامة لإطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج التي تم التوصل إليها، بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي قام المساهمين بطرحها وردود الإدارة التنفيذية العليا عليها.

9. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك: يعمل البنك علىالمحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، سواء كانت هذه الحسابات للاستثمار المطلق أم للاستثمار المقيد، وبشكل عام فإن المحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، تكون من خلال الالتزام بما يلي:

– الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشتركفي متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستهما؛

– اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد؛

– العقود المبرمة مع أصحاب الحسابات أو شروط فتح الحسابات الموقعة من قبلهم؛

– أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ورأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك؛

– قانون البنوك والتشريعات النافذة الأخرى؛

– عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك؛

– معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– دليل الحاكمة المؤسسية وما ينطوي عليه من أنظمة ضبط ورقابة داخلية وشرعية؛

– أنظمة العمل التي يضعها البنك.

الاستنتاجات والتوصيات:

مما سبق عرضه يتم عرض أهم الاستنتاجات كما يلي:

– المؤسسات المالية الإسلامية ذات طبيعة خاصة حيث تلتزم في نشاطها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن حداثة نشأة المؤسسات المالية الإسلامية نتج عنه جملة من التحديات التي تواجه نشاطها من بينها: عدم تكييف القوانين مع خصوصية هاته المؤسسات، تعامل البنوك المركزية معها؛

– تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقها للحوكمة جملة من التحديات منها: درجة المخاطرة العالية لأصحاب الودائع الاستثمارية، حوكمة الجانب الإداري والشرعي، اختلاف الفتاوى، ضعف الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية؛

– يمثل البنك الإسلامي الأردني نموذجا رائدا في الصناعة المالية الإسلامية من حيث مجموع الأصول، الودائع، التمويل، الاستثمار؛

– يتعمد البنك الإسلامي الأردني على تعديلات البنك المركزي الأردني في تطبيقه للحوكمةكما يلتزم بتقديم أفضل الممارسات في مجال الإفصاح والشفافية؛

– يقوم البنك الإسلامي الأردني بعقد دورات تدريبية لموظفيه بالإضافة لمواصلة ابتكار منتجات جديدة؛

– يعتمد البنك الإسلامي الأردني على جملة من المبادئ والمرتكزات الأساسية في تطبيقه للحوكمة، كمايوجد به هيئة للتدقيق الشرعي الداخلي بالإضافة لهيئة رقابة شرعية؛

– ينبثق عن مجلس الإدارة بالبنك الإسلامي الأردني لجنة للحوكمة المؤسسية تهدف لإعداد وتحديث دليل الحوكمة المؤسسية ومراقبة تطويره للتأكد من التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يتم عرض أهم التوصيات كما يلي:

– أخذ البنوك المركزية بالاعتبار خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية؛

– رفع وعي المؤسسات المالية الإسلامية بأهمية تطبيق الحوكمة مما يسهم في رفع ثقة المتعاملين بهاته المؤسسات؛

– تشكيل لجان داخل المؤسسات المالية الإسلامية تعنى بتطبيق الحوكمة؛

– تشكيل هيئات للرقابة الإدارية والشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية؛

– إصدار البنوك المركزية لمعايير وإرشادات توجه عملية تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية خاصة الإسلامية منها؛

– تفعيل دور البنك المركزي في متابعة تطبيق البنوك المالية الإسلامية للحوكمة.

– الإحالات والمراجع :

[1] صادق الراشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية –أنشطتها، التطلعات المستقبلية–**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008، ص: 32.

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية –أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية–**، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص: 27.

[3] يونس الموسوي، **مرجع سابق**، ص: 29-32.

[4] **نفس المرجع سابق**، ص: 35-36.

[5] **نفس المرجع سابق**، ص: 226.

[6] صادق الراشد الشمري، **مرجع سابق**، ص: 249-250.

[7] علاء فرحان طالب وإيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2012، ص: 27.

[8] موقع بنكنزوى:www.banknizwa.com

[9] محمد أحمد زيدان،**أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2011، ص: 737.

[10] سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (02)، 2015، ص: 109.

[11] أمال عياري وأبوبكر خوالد،**تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–**، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، 6-7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، ص: 17.

[12] حكيم براضية وبن علي بلعزوز، **أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد (14)، 2015، ص: 82-83.

[13] سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، **مرجع سابق**، ص: 110.

[14] **نفس المرجع السابق**، ص: 108.

[15] شوقي بورقبة، **الحوكمة في المصارف الإسلامية**، 2009، ص: 15. على الرابط الموالي: http://www.academia.edu/7221436/الحوكمة_في_المصارف_الاسلامية.

[16] عبد المجيد الصلاحين، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني،اكادمية الدراسات العليا, ليبيا,23 24 جوان 2008 ص: 24-25. اكاد

[17] شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 16.

[18] تم الاعتماد في عرض تجربة البنك الإسلامي الأردني للحوكمة على دليل الحاكمية المؤسسية للبنك والمتوفر على الموقع: www.Jordanislamicbanc.com

[19] **الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني**: www.Jordanislamicbanc.com